

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطلاق .. فتوى



(لعن الزوجة لا يعتبر طلاقاً) فتوى رقم (٤٩٣١)

سائل يقول:

هل يعتبر لعن الزوجة طلاقاً؟

الجواب:

لا يُعتبر طلاقاً إلا إذا قصد الزوج بلعنها الطلاق فيكون طلاقاً؛ فلفظ اللعن من الألفاظ المحتملة، ومن ألفاظ الكناية، لا تقع طلاقاً إلا بالنية.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590